

٢ - تدعو تلك البلدان إلى أن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية إنشائها، امتناعها، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر:

٣ - تطلب إلى تلك البلدان أن تمتنع، على أساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها؛ وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأثناء عملية إنشائها، إلى أن تعلن، وفقاً للفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ - تُعيد من جديد تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذه الأهداف؛

٦ - تجدد دعوتها للأمين العام إلى مواصلة استقصاء إمكانيات تحقيق تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٥/٣٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

جنوبي آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ ب (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا،

وإذ تُكرر الاعراب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية من العالم هو

٩ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٤/٣٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أسادت فيه، بأغلبية ساحقة، فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أقرت فيه بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن استحداث قدرة نووية سيزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضرراً بالغا بالجهود الرامية إلى خلق جو من الثقة في الشرق الأوسط،

وإذ تسترشد بتوصياتها ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والتي تناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٢٠)،

وإدراكاً منها لأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً،

١ - تحث جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وتدعو البلدان التي يعينها الأمر إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢١)، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣ (د).

(٢١) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

تقدّم التعاون الضروري في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٥ - تُقرّر أن تنظر في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٦/٣٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٤/٣٢ ألف و بناء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة .

وإذ تُشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من قرارها د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ التي قررت بها أنه من أجل المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض سلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة .

وحرصاً منها على ألا يؤدي تطور العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أسد فتكاً، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، شبيهة في آثارها بالأسلحة المعينة المذكورة في تعريف عام ١٩٤٨ لأسلحة التدمير الشامل^(٢٤) .

وإذ تُكرّر الإعراب عن رأيها القائل بأن من الممكن إبرام اتفاقات محدّدة بشأن أنواع معيّنة يمكن تحديدها من أسلحة التدمير

أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعال إسهام في تحقيق هدي في وقف انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، كما في غيرها من المناطق الإقليمية، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذ تُحيط علماً بالتصريحات الصادرة على أعلى مستوى من جانب حكومات دول جنوبي آسيا مؤكّدة من جديد تعهداتها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس برامجها النووية لتقدم شعوبها الإقتصادي والإجتماعي دون أي غرض آخر ،

وإذ تُشير إلى أنها قد دعت في القرارات السالفة الذكر دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر إلى أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وأن تمتنع، ريثما يتم ذلك، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف .

وإذ تُشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢، أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة فيها، وأن يقدم المساعدة التي قد تلزم لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٢)، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما فيها منطقة جنوبي آسيا .

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا^(٢٣) .

١ - تُعيد تأكيد تأييدها، من حيث المبدأ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وعلى الإمتناع، ريثما يتم ذلك، عن أي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة إيجابية لهذا الاقتراح، أن تفعل ذلك، وأن

(٢٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٢٣) A/33/360 .

(٢٤) أنظر S/C.3/33/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 .